بعفط فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى الآجر ليقضي الاجرة من مال الاجارة فلو ان المشتري فعل ملك المشتري
له وذكر في اجارات العدة اذا باع المستاجر باذن المستاجر فسخ كان للمستاجر ان يستوفي مال الاجارة مطلقا
ان المشتري ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر يسلم له البيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن
اذا ادى الدين وانفك الرهن بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا **وسئل** عمن باع ارضه بالوفاء
ثم باعها من غيره بيعا باتا جايزا ثم باعها المشتري باتا من غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشتري شراء جايز
البيع الباتات هل ينفذ بيع المشتري اجاب لا فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك البيع
الاول لا ينفذ بيعه وقال رحمه الله فيمن باع ارضه بيعا جايزا ثم باعها من غيره بيعا باتا ثم باعها من
آخر بيعا باتا فاجاز المشتري شراء جايزا هو ينفذ كما في الرهن وسئل رحمه الله اذا اخذ المشتري
البايع في البيع الجايز في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك اجاب نعم له ذلك قياسا
على مسئلة الرهن اذا كان له حمل ومؤنة واخذه من آخر له ان يطالبه بدينه وسئل رحمه الله اذا
باع ارضه غيره بيعا جايزا يكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة المستعير اجاب رحمه الله ان باعه له فهو بمنزلة
الوكيل وان باعه بعده لاجل نفسه وصرف الثمن الى مصلحة نفسه يكون بمنزلة المستعير وسئل عمن
في البيع الجايز في العقار ويبنى المفعول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن بيعا للعقار
من فسد البيع فيه هل ينفذ في العقار اجاب لا ينفذ في العقار ويبقى بيعا جايزا اجاب بملك
قال عمي نظام الدين شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام علاء الدين العلامة وغيره من ائمة
سمرقند على انه لا يملك ذلك **وسئل رحمه الله** الشرط في البيع الجايز صريحا هل يفسد
العقد ام لا اجاب رحمه الله قالوا بانه يفسد قيل له فلو قبضه المشتري وباع من غيره هل
يجوز اجاب يكون هذا بمنزلة ما لو باع المشتري من المكره على مضي ان للبايع حق الفسخ
وكذلك اذا لم يكن الشرط في البيع صريحا وان كان الشرط لاحقا فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله على قياس قوله لان عنده يلتحق باصل العقد قيل له وما لو قال بعتك جايزا او بيع
الوفاء هل يفسد اجاب لا يفسد قلت صرح صاحب الهداية من قبل وسئل رحمه الله عمن باع
داره بيعا جايزا واحال بالثمن لغيره على المشتري ثم انفسخت الدار وقد ادى بعض الثمن
هل للمحتال ان يطالبه بالباقي اجاب ان كانت الحوالة مطلقة له ذلك وان كانت مقيدة
ليس له ذلك وله ان يرجع على بايعه لانه ادى بامره قيل له وهل يرجع على المحتال بما ادى
قال رحمه الله في شركة الجامع لمحاب الاول اشارة الى ان له ذلك وسئل رحمه الله در بيع
جايز كه ضمان كرده است ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كند چرا هر ار فروسيده بخواهد
مال وچارا وچوا از بدر چار قبول كردن ضمان بر بنه وچه اجازت بيع نباشد باطل
اجاب باشد واكر شرط ضمان كرده باشد در عقد واكر نكرده باشد نيز وسيل رحمه الله در بيع
جايز بدين لفظ كفاله كرد هر چاه مطالبت متوجه شود چرند را اختيار بر در مطالبت
درست بود يا نه اجاب بود **وسئل رحمه الله** رجل كفل عن رجل بمال فباع الفرع
من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له فلو تفاسخا هل
يعود الكفالة اجاب لا يعود وهذا دليل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع

ما دام بيع الوفاء باقيا **وذكر** في موضع آخر في رجل له على آخر دين وبه كفيل فاشترى الطالب من الغريم بعقارا
بيعا جايزا وتفاسخا الثمن او وقعت المساواة باعتبار المقاصة هل يبرأ الكفيل اجاب رحمه الله يبرأ قيل
ولو تفاسخا قال لا يعود الكفالة **وسئل** رحمه الله عمن باع داره بيعا جايزا ثم ان البايع باعها من غيره
بيعا جايزا باجازة المشتري ثم ان المشتري الثاني قال ابى اخاف ان يتعدى حقي على البايع ففي
المشتري الاول هل يصح اجاب لا الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي و
سئل رحمه الله يكي خانه خريد او يكي به بيع جايز وبدل اجارات كردند بمقدار قبض ودبكري مال
وفا را بدر شادي كردمضا فكاي ما بعد الفسخ بدل اجارت را كه نقصي از بن مال فروسيده
عربده داد كفيل كه ميكويد كه اين نهادي است ومشتري مي كويد از اجارت ادا است و عقد
فسخ شده است ومال واجب شده قول كه بود اجاب برجع الى البايع فان بعد زمان غاب او كان
يكون القول قول الطالب والاجد **وسئل** رحمه الله عمن ادعى على آخر انه اشترى هذه الدار
من فلان بيعا جايزا وصاحب اليد اشتراها باتا من ذلك الفلان وفيها ادعى سبق البيع فقال
المشتري بالبات على بدل الجوز قال اذا كان الصلح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه امكن
تصحيحه لان صاحب اليد يدفعه له الثمن عن نفسه وهو يعتقد على ظن انه يقضي دينا غريمه بغير
امره وان كان الصلح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان في مال نفسه يصير بمنزلة
الرشوة لاجل اجازة البيع وان كان يشترط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير
هذا وعدا وانه غير لازم **وذكر في فتاوى** رشيد الدين رحمه الله رجل اشترى دارا
ودفع الثمن فقال له غيره ان هذه بنام تست فادفع الي مالا ادفع المال اليك فبعد ما فعل
لا يتمكن من استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا للعاجل بذلك المال او يصير مصالحا دعوه بذلك
المال من حق او ملك كان له في تلك الدار وان كان يصح الدفع وسئل عمي شيخ الاسلام
نظام الدين رجل باع داره بيعا جايزا ولم يقبض الثمن فروسيد برايد كه بي حضور مشتري
اين بيع را فسخ كند وتوايد كه اين خانه را رضا اول بكشن ديكر فروسد اجاب نه وقال
رحمه الله سالنا عمن اثبت وكالة عامة من آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا
للموكل بيعا جايزا فادعى آخر انه اشترى هذه الدار من الموكل والمشتري يقول اشتريتها من
وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جايزا هل يندفع الخصومة بدون اقامة البينة الى
وقت حضور البايع قال اجبت انه يحتاج الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه فيكشف على
البيع البات واجاب بعض الائمة انه لا حاجة الى اقامة البينة لانه ثبت ان يده ليست
يد خصومة كما في الشراء والوديعة فاذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان والذي
الدار في يده يدعي انه اودعها فلان عنده يندفع بدون البينة ولو ادعى المدعي انه
اشتراه من فلان وانت غصبته مني وادعى صاحب اليد انه اشترته من ذلك الفلان بيعا جايزا
واقام البينة هل يندفع اجابوا جميعا لا والله اعلم **وسئل شيخ** الاسلام برهان الدين يكي
سراي دعوى كرد بر يكي كه از فلان ليسي خريده ام بيع جايز وان ليسي برده است
وقد اقام البينة صاحب يد دفع مي كويد كه من اين سراي از تو از هان ليسي خريده ام ضمن بيع جايز

Copyright © King Saud University